1095 - حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن بكير ابن عبد ا بن الأشج عن عطاء بن يسار Y أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : الثلاث والواحدة للبكر سواء فقال له عبد ا بن عمرو : إنما أنت قاص ولست بمفتي الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره